

Distr.: General  
25 January 2002  
Arabic  
Original: English

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن  
من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن  
مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق المقدم من البرتغال عملاً بالفقرة ٦ من  
القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وسأغدو ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق  
مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي غرينستوك  
رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

مرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس لجنة  
مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب  
من البعثة الدائمة للبرتغال لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة للبرتغال لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مكافحة  
الإرهاب، وتتشفّر بأن تحيل طيه تقريراً أولياً عن التدابير المتخذة من قبل البرتغال تنفيذاً  
لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وقد رُتبت محتويات التقرير تبعاً للنظام الذي اقترحت  
لجنة مكافحة الإرهاب (انظر الضميمة). وستُقدّم إلى اللجنة قريباً إضافة إلى هذا التقرير  
تتضمن المزيد من المعلومات التفصيلية.

## ضميمة

تقرير مقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن  
١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

## البرتغال

منذ أحداث ١١ أيلول/سبتمبر، وعقب اعتماد مجلس الأمن للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) على وجه الخصوص، تتخذ البرتغال إجراءات مكثفة، على المستويين التشريعي والإداري، في المجالات التي يشملها هذا القرار، بهدف منع أية أنشطة يمكن أن تدعم أو تعزز الهجمات الإرهابية، كتمويل الإرهاب.

وفي هذا السياق، ولما كانت البرتغال دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي، فإن الكثير من التدابير الوطنية المذكورة في هذا التقرير مرتبط ارتباطاً طبيعياً بالتدابير المعتمدة من قبل الاتحاد. وفي كثير من الحالات، تتسم تلك المعايير، المحددة في تقرير منفصل للاتحاد الأوروبي، بتلقائية التنفيذ في إطار الأنظمة القانونية الداخلية للدول الأعضاء. وينطبق هذا القول على اللائحة التنظيمية للاتحاد الأوروبي، التي تصير جزءاً من القوانين الداخلية للدول الأعضاء، بل وتكون لها الغلبة أيضاً على القوانين المحلية في حالة تعارضها مع اللائحة. وتُردف الصكوك الإطارية القانونية الأخرى، كالأوامر التوجيهية مثلاً، باعتماد تشريعات وطنية.

ويرد فيما يلي تقرير أولي عن التدابير المتخذة من قبل البرتغال تنفيذاً لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣. وهو يقدم وفقاً للنظام المقترح من قبل لجنة مكافحة الإرهاب. وستوافي اللجنة في مرحلة لاحقة بتكملة لهذا التقرير تتضمن المزيد من المعلومات التفصيلية.

١ (ب) يشكّل تمويل الإرهاب جريمة بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٠٠ في القانون الجنائي، وتوقع عقوبة السجن من ٥ إلى ١٥ سنة على من يروجون للجماعات الإرهابية أو يقدمون الدعم لها.

وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أحاز البرلمان البرتغالي، في واحد من آخر الإجراءات المتخذة في الدورة التشريعية، قانوناً يهدف إلى تجريم أي نشاط يشكل انتهاكاً لنظم الجزاءات، وهو قيد النشر الآن.

وفضلاً عن ذلك، سيُكمل بدء العمل في القانون المحلي باتفاقية قمع تمويل الإرهاب التي يجري حالياً الإعداد للتصديق عليها إطار القانون الجنائي لهذا النوع من الجرائم.

١ (ج) عملاً بأحكام المادة ١/٤٦٧ من اللائحة التنظيمية للاتحاد الأوروبي، التي تنظم تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، جُمدت ثلاثة

حسابات مصرفية وأوقف حسابان آخران، من مجموع خمسة حسابات اكتشف أنها مملوكة لأفراد وردت أسماءهم في قوائم ذات صلة بالإرهاب (جرت إحالة هذه المعلومات بالفعل إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن أفغانستان).

وقبل اعتماد المادة ١/٢٥٨٩ من لائحة الاتحاد الأوروبي (٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١)، كانت القرارات المتعلقة بتجميد الحسابات المصرفية/الأصول، المشتبه في أنها نتجت عن (أو أنها مخصصة لأغراض) ممارسة جرائم خطيرة، بما في ذلك الإرهاب، تُتخذ وفق النظام الذي حدده التشريع الوطني لغسل الأموال (المرسوم التشريعي ٩٣/٣١٣ الذي حل محل الأمر التوجيهي للاتحاد الأوروبي ٣٠٨/٩١).

وبموجب هذا القانون، وعملاً بمبادرة الاتحاد الأوروبي بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، أمر وزير المالية البرتغالي، بموجب قراره الصادر في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، بتعميم قوائم تتضمن أسماء أفراد وكيانات، ممن يشك في ارتباطهم بالهجمات الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر، عبر النظام المصرفي بهدف جمع المعلومات ذات الصلة بالتحقيقات الجنائية، وإحالتها بعد ذلك إلى السلطات القضائية المختصة.

واتسع نطاق تجميد الحسابات المصرفية/الأصول، نتيجة اعتماد اللائحة التنظيمية ٢٥٨٩ للاتحاد الأوروبي، في كانون الأول/ديسمبر الماضي. بل أن السلطات الوطنية تملك الآن أسساً قانونية لتجميد الحسابات المصرفية/الأصول، التي تبدو "نظيفة" في ظاهرها، بينما يشك في أنها قد تستخدم لتمويل أعمال أو جماعات إرهابية.

وإدارة العلاقات الأوروبية والدولية في وزارة المالية، وإدارة الشؤون المتعددة الأطراف في وزارة الخارجية هما السلطتان المختصتان ببدء إجراءات تجميد الحسابات المصرفية أو الأصول.

١ (د) يحول المرسوم التشريعي ٩٣/٣١٣ الأمر التوجيهي رقم CE/91/308، المتعلق بمنع استخدام النظام المالي لأغراض غسل الأموال، إلى قانون محلي. وقد أدخلت تعديلات على نص هذا القانون مؤخراً بموجب الأمر التوجيهي رقم CE/2001/97، الذي يجري الإعداد لتحويله إلى قانون محلي.

وتلتزم البرتغال أيضاً بتوصيات فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال، وتعمل على إدماج هذه التوصيات تدريجياً في القانون المحلي.

٢ (أ) أدرج تجنيد الأفراد في الجماعات الإرهابية، وتزويد الإرهابيين بالأسلحة، ضمن الفئة العامة "للجرائم التي ترتكب ضد النظام والاستقرار العامين"، التي يعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ و ١٥ سنة، وذلك بمعزل عن أية جرائم أخرى قد ترتكبها الجماعة أو المنظمة المعنية.

ويتضمن القانون الجنائي عقوبة مستقلة خاصة بالمشاركة في الجماعات الإرهابية، هي السجن من ١٠ إلى ١٥ سنة.

وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى التشريعات المتعلقة باستخدام الأسلحة، لا سيما المرسوم التشريعي ٤٩/٣٧٣١٣ (المعدل بالقانون ٩٣-٩٧/أ)، الذي عدل بدوره لاحقا بالقانون ٢٠٠١/٩٨)، والذي يهدف إلى تجريم الأفعال التي قد تعرض السلامة البدنية للخطر نتيجة استخدام وحيازة أسلحة أو متفجرات أو مواد أو أجهزة نارية، في إطار ما قد تتخذه من مظاهر مدنية وسياسية ودينية وثقافية وفنية ورياضية.

والبرتغال طرف في الاتفاقية الأوروبية لمراقبة حصول الأفراد على الأسلحة وامتلاكهم لها، التي أُجيز التصديق عليها بموجب المرسوم الحكومي ٨٤/٥٦. وعلاوة على ذلك تشارك البرتغال في أعمال عدة محافل تعالج مسألة تحديد الأسلحة، مثل مجموعة استراليا (الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية)، ومجموعة موردي المواد النووية، واتفاق فاسينار (للأصناف المزدوجة الاستخدام غير المدرجة في المجموعات السابقة)، حيث تمثل للقرارات المتخذة ضمن الأطر المذكورة.

٢ (ب) التدابير المتخذة عقب ١١ أيلول/سبتمبر:

القانون المحرّم للتهديد بالإرهاب، الذي أجازه البرلمان وينتظر النشر حاليا. وقد حدد القانون المقصود بهذا التهديد دون اعتبار لمصاديقته من الناحية الموضوعية، إذا كان يثير في حد ذاته الفزع والفوضى وسط السكان؛

القانون ١/٣١، الذي اعتمده البرلمان، والذي يضع نظاما خاصا لجمع الأدلة المتعلقة بعدة أنواع من الجريمة المنظمة، والتي يدخل الإرهاب في عدادها - كإلغاء سرية الضرائب والمعاملات المصرفية، وتسجيل الصوت والصورة - بهدف إكساب التحقيقات في هذا النوع من الجرائم مزيدا من الفعالية. ويعاقب على انتهاك الالتزام بإلغاء السرية المهنية من قبل المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بغرامة كبيرة قد تصل إلى ٧٥٠.٠٠٠ يورو؛

قانون الأمن الوطني (القانون ٨٧/٢٠)، والمرسوم التشريعي ٩٩/١٤٤، والقانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، وهي قوانين تشكل نظاما يؤذن فيه بتبادل المعلومات

بين الهيئات الوطنية المكلفة بمنع الإرهاب ومكافحته، وبين نظرائها في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

ومنذ ١١ أيلول/سبتمبر جرت تهيئة جميع آليات الإنذار ذات الصلة، التابعة لنظام الأمن الوطني والحماية المدنية، بما في ذلك جميع قوات ودوائر الأمن (من أجهزة الاستخبارات والشرطة والتحقيقات الجنائية، والهيئات المعنية بالأجانب ومراقبة الحدود والمجالين البحري والجوي) وجهاز الجمارك، للتعامل مع الحالات التي تشكل تهديدا للأمن الوطني. وتجري معالجة تبادل المعلومات على الصعيد الدولي بسرعة أكبر الآن، مع ازدياد حجم المعلومات المتبادلة بين الكيانات المذكورة أعلاه والمنظمات الدولية، على امتداد الشبكات القائمة (كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومكتب الشرطة الأوروبية، وجهاز شنغن للمعلومات، وما إلى ذلك).

٢ (ج) و (د) في هذا الصدد، تحذر الإشارة، فضلا عن الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ اتفاق شنغن، إلى المرسوم التشريعي ٢٠٠١/٤، الذي اعتمد مؤخرا بشأن دخول الأجانب إلى أرض الوطن وخروجهم منها وإقامتهم فيها. وفي هذا الإطار، تعتبر دائرة شؤون الحدود والأجانب، الإدارة المختصة بتنفيذ سياسات الهجرة واللجوء السياسي في البرتغال. ويتعين على هذه الدائرة التشاور مع دائرة الاستخبارات والأمن فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالأمن الوطني.

ومنذ ١١ أيلول/سبتمبر، ظلت دائرة شؤون الحدود والأجانب، إذ تتصرف بموجب النظام المنشأ عملا بالمرسوم التشريعي ٢٠٠٠/٢٥٢، في حالة تأهب قصوى في نقاط الحدود المقامة على الموانئ والمطارات. وتفرض الدائرة رقابة دقيقة على جميع المسافرين، بجانب التحقق الكامل من جميع وثائق السفر والهوية (باستخدام التكنولوجيا الضوئية في قراءتها). وتعد دائرة مراقبة الحدود والأجانب اجتماعات بصفة أسبوعية، مع ممثلي قوات الأمن الأخرى، لمعالجة المسائل المتصلة بمنع ومكافحة الإرهاب، لا سيما تبادل المعلومات ذات الصلة بشأن القوائم التي تضم أسماء الأفراد الذين يشتبه في قيامهم بأنشطة إرهابية، أو ارتباطهم بتمويلها.

ويتعلق أحد الاستثناءات القليلة من المبدأ العام لإقليمية القانون الجنائي البرتغالي، بجريمة تكوين جماعات إرهابية أو القيام بأعمال إرهابية من قبل مواطنين برتغاليين أو أجانب ضد مواطنين برتغاليين. ففي حالة الأجانب ينطبق القانون البرتغالي إذا وجد هؤلاء داخل الأراضي البرتغالية، مع تعذر السماح بتسليمهم.

وفي حالة المواطنين البرتغاليين، يضع الدستور استثناء مفاده أنه يمكن السماح بتسليمهم فقط في حالات المعاملة بالمثل المعترف بها رسمياً، وحينما يكون النظام القانوني الداخلي للدولة التي تطلب التسليم قادراً على كفالة تقديمهم لمحاكمة عادلة.

وقد تطلّب اعتماد الاتحاد الأوروبي لأمر الاعتقال الأوروبي، والآليات اللاحقة المتعلقة بتسليم المواطنين المعتقلين، إعادة النظر في الدستور بغية إدماج هذا الأمر في النظام القانوني المحلي. ومن ثم فقد أدخل القانون الدستوري رقم ٢٠٠١/١ الصادر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، حكماً جديداً على الدستور يأذن بوضع القواعد الإجرائية المذكورة أعلاه وآليات التعاون في المسائل الجنائية، التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي، موضع التنفيذ في القوانين المحلية. وبرغم ذلك، وبدون المساس بمبدأ "إما التسليم أو المحاكمة" المجسد في القانون المحلي، يظل تسليم المجرمين غير مسموح به حينما تكون عقوبة الجريمة المعادلة لجرم تكوين جماعة إرهابية أو تنفيذ عمل إرهابي، في الدولة التي تطلب التسليم، هي الإعدام، أو أية عقوبة أخرى يترتب عليها إلحاق ضرر غير قابل للإصلاح بسلامة الشخص المعني البدنية.

٢ (و) انظر ٢ (ب).

٣ (أ) أكدت أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ضرورة تكثيف تبادل المعلومات فيما بين الكيانات المختلفة المشاركة في مكافحة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى ازدياد تبادل المعلومات مع الدوائر الأمنية في الولايات المتحدة. فضلاً عن ذلك، يجري منذ فترة إعداد تقييمات أسبوعية عن الأمن الوطني وإحالتها إلى اللجنة التنفيذية لمنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو).

وزادت دوائر الأمن الوطنية عدد اجتماعاتها مع الدوائر الشبيهة العاملة في إطار البروتوكولات الثنائية القائمة، ومع الهياكل المخصصة التي أنشئت مؤخراً، مثل الاجتماعات الدورية لرؤساء الوحدات الأوروبية لمكافحة الإرهاب.

وأقيم اتصال دائم فيما بين مسؤولي الاتصال في دوائر الاستخبارات الأمنية المختلفة، بجانب تنظيم عمليات مشتركة. وعلاوة على ذلك، تُبذل الجهود لتوحيد تدابير مكافحة الإرهاب التي تطبقها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وبصفة خاصة تحديث المعلومات المدرجة في القوائم المتعلقة بالجماعات الإرهابية.

٣ (ب) في إطار مكتب منسق شؤون الأمن، جرى تكثيف تبادل المعلومات العملية (يشارك في ذلك الآن ممثلون عن هيئة الملاحاة والعمليات الجويتين). والمكتب مسؤول عن تقييم وإعداد تقارير (بصفة أسبوعية) بشأن الحالة المتعلقة بتهديد الإرهاب.

وتندرج في هذا الإطار أيضا الأنشطة التي تضطلع بها جميع الهيئات التابعة للجهاز الأمن الوطني في تنسيق وإدارة الموارد المتعلقة بالتحريات والمعلومات ومنع الأعمال الإرهابية. وأمكن نتيجة لهذه الجهود التعرف على حالات مشبوهة، وإحالة المعلومات العملية ذات الصلة إلى الكيانات المختصة في الوقت المناسب.

٣ (ج) و (هـ) أعدت البرتغال، في إطار علاقاتها مع بلدان ثالثة، إجراءات منتظمة على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، لرفع درجة الوعي بضرورة تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب. وقد ضُمَّنت هذه المسألة في جداول أعمال عدة لقاءات ثنائية.

ولا بد من الإشارة، في هذا الصدد، إلى عقد البرتغال لأول اجتماع وزاري استثنائي لمنتدى البحر الأبيض المتوسط (في أغادير، في ٢٤ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١).

وفي جميع هذه الاتصالات، أُلقي الضوء على أهمية انضمام الدول إلى الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، وتنفيذها لها بكفاءة. فضلا عن ذلك جرى التأكيد أيضا على أهمية الاتفاقية العالمية المتعلقة بالإرهاب، وما تمثله من قيمة تضاف إلى القانون الدولي.

وجرى إبراز هذين الموضوعين معا داخل الإطار المؤسسي لمجموعة البلدان الناطقة بالبرتغالية. ويعتبر إعلان المجموعة بشأن مكافحة الإرهاب الدولي، الصادر في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، مؤشرا جليا إلى الالتزام الواضح للبلدان الناطقة بالبرتغالية في هذا الصدد.

وفيما يتعلق بالبلدان الأفريقية الناطقة بالبرتغالية على وجه الخصوص، أعربت البرتغال عن استعدادها للمساعدة في إعداد تشريعات وطنية لتنفيذ القانون الدولي بشأن الإرهاب، عن طريق تبادل المعلومات، والتعاون مع الوزارات، وعبر طرق أخرى. وضمن هذا التوجه، أتاحت البرتغال نسخا باللغة البرتغالية من اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب، وشجعت أنشطة محددة للتعاون في مجالات مثل القضاء وإدارة الشؤون المحلية، وذلك في الجوانب ذات الصلة بمكافحة الإرهاب. ويتطلع بعض هذه البلدان إلى الاستفادة من خبرة البرتغال في تجهيز إدارتها المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي وإعداد التشريعات والتدابير الأخرى في هذا المجال.

وفي إطار تعاون الاتحاد الأوروبي مع بلدان ثالثة، شاركت البرتغال مشاركة نشطة في الاتصالات الدبلوماسية التي نظمها الاتحاد مع هذه البلدان، بهدف تقييم مستوى تطبيق تدابير مكافحة الإرهاب الدولي.



٣ (د) و (هـ) صدّقت البرتغال على عشر اتفاقيات من المجموعة المحددة للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب، البالغ عددها ١٢ اتفاقية. ويجري العمل على الصعيد المحلي، في الإعداد للتصديق على كل من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها.

٣ (و) يكفل القانون ٩٨/١٥ عدم منح حق اللجوء السياسي لمن ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية، حسب تعريفها في الصكوك الدولية ذات الصلة، أو أية أعمال تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

٣ (ز) ينص القانون ٩٨/١٥ على أن من يُمنحون حق اللجوء السياسي قد يفقدون هذا المركز إذا ارتكبوا أعمالاً تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والاتفاقيات الدولية المعمول بها في البرتغال.